ثانية في بداءة عصر الميوسين ونضب الماء عنها فأصبحت على بساط الارض كأنها اشلاء القتلى في موقعة من مواقع القتال . وأسفت الرياح وامواج البحر الرمال عليها فطمرتها وجعلت دقائق السلكا من الرمل تقوم مقام دقائق الخشب البالية الى ان استحالت كلها صخورًا صوَّانيَّة . وقد جرى على هذا المذهب السر وليم دوسن الجيولوجي الذي زار هذه البلاد منذ ثلاث سنوات . ووافقها الاستاذ هكسلي في كيفية الاستحالة ولكنه خالفها في منبت هذه الاشجار وعنده انها كانت نابتة في البلاد العالية من اصوان الى السودان فقلعتها السيول وجرفتها مياه النيل في عصر الميوسين كما ان مياه المسيسبي تقتلع الاشجار الآن من غابات اميركا وتجرفها وتلقيها في اجوانو فتحطَّمت في طريقها وتقطَّعت اغصانها وجذورها لكثرة ما عانته من الصدمات

هذا من قبيل الاجمة الشرقيَّة اما الاجمة الغربيَّة فعلى ساعتين من اهرام الجيزة وقد اخبرنا الدكتور غرانت بك انه ذهب اليها مع السر رتشرد اون الطبيعي المشهور فوجد اشجارها مثل اشجار الاجمة الشرقيَّة وبحث السر رتشرد اون في بنائها فوجدها من ذوات الفلقة الواحدة ومن ذوات الفلقتين ولا بدَّ لمن يذهب اليها ان يأخذ معه ماءه ومظلَّة لانها في قفر اجرد لا ماء فيه ولا افياء . وفي وادي النيل آجام أخرى متحجِّرة وكلها من عصر واحد على ما يظهر

وقد اكتشفوا آجمة متحجِّرة في اميركا تسمَّى اجمة اريزونا مساحتها نحو الف فدَّان وفيها نحو مليون طن من الاشجار المتحجِّرة . واشجارها قد صارت حجارة كريمة من العقيق واليشب لوقوعها في اراضٍ بركانية وطول البعض منها مئة وخمسون قدمًا ودورهُ ثلاثون قدمًا فاكثر . ومنها شجرة ممدودة فوق وادٍ عمقهُ ٤٥ قدمًا وعرضهُ ٥٥ قدمًا والظاهر من الشجرة طولهُ مئة قدم ويخفيها الصخر الرملي من طرفيها . وليست هذه الاشجار كلها بصفاء العقيق واليشب ولذلك ترى الصنَّاع يغالون بالصافي منها فقد اشترى بعضهم قطعة طولها ثلاثون قيراطًا وقطرها اربعة وعشرون قيراطًا بخمس مئة ريال

هذا وياحبَّذا لو قام في البلاد المصرية من يتفرَّغ للبحث عن آثارها الطبيعيَّة من ابنائها كما قام منهم من يبحث عن آثار المتقدِّمين فيها

الجنون والجرائم

ضمَّنا مجلس انس مع نفر من اهل الادب المتبحرين في علم القانون فجرَّنا الحديث والحديث ذو شجون الى مسئلة من اكبر مسائل هذا العصر ألا وهي مسئلة الجرائم والجنون واختلاف القضاة والاطباء فيها وتباين آرائهم في مبادئها ومبانيها فخاض كلٌّ في مضمارها بحسب مذهبهِ العلمي وكان

الحديث مقتضباً لان الموقف لم يكن موقف جدال ولا الميدان ميدان نزال . فلما انفضّ المجلس خطر لنا ان نزفّ بعض ما جلي فيه من عرائس الافكار ونقربها بما اطّلعنا عليه من اقوال الباحثين في هذا الموضوع عسانا ان نحثّ علماء القانون على الخوض في هذا المضمار تشحيذاً للاذهان وترويحاً للخواطر فسطّرنا السطور التالية جاعلين جلّ الاعتماد فيها على مباحث القوم ولا نضمن لها الخلوص من الانتقاد لان المسئلة لم تزل في حيز البحث ولم تُقرّ في سجل الحقائق

قام منذ بعيد جمهور من الاطباء ولا سيّما علماء الفسيولوجيا العقلية وادّعوا ان الانسان قلّما يرتكب جريمة وهو في صحة عقلية بل الغالب انه يرتكب الجريمة مدفوعاً اليها دفعاً لخلل يعتري دماغهُ وهذا الخلل اما خاصّة لازمة او عرض مفارق . فالانسان بذلك غير مختار واذا كان غير مختار فهو غير مطالب بما يفعل ولا يجوز عقابهُ على امرٍ لا يطالب فيه

مثال ذلك ان رجلاً ابله قطع رأس رجل نائم ليرى ماذا يفعل اذا استيقظ وهو مقطوع الراس . فاذا بلغ البله من الانسان هذا المبلغ فلا يجوز ان يعاقب على فعلهِ ولا فائدة من العقاب . وذلك يصدق ايضاً فيما اذا كان الجاني معتقداً اعتقاداً لا يمكنهُ دفعهُ بان رجلاً آخر عازم على قتله فقتلهُ هو دفاعاً عن نفسهِ والدفاع عن النفس واجب . والظاهر ان ادلّة الاطباء على وقوع الخلل في الدماغ قاطعة وحجتهم دامغة والقضاة لا يباروهم في ميدان لا يستطيعون مجاراتهم فيه فيسلّمون لهم بوقوع الخلل ولكنهم لا يسلمون بوجوب اطلاق المجرمين لهذا السبب . وهنا موضع الخلاف بين الفئتين وعليهِ مدار الكلام

يقول الاطباء وغيرهم من نصراء المجانين ان الشريعة لا تنتقم من الناس انتقاماً بل تؤدبهم تأديباً خاصةً بالتأديب افادتهم فاذا كان الخلل في عقولهم فالتأديب عبث والواجب ان يستعاض عنهُ بالعلاج الطبي الذي يشفي الخلل . وهذا اقوى دليل يعتمد عليهِ القائلون بمنع عقاب المجانين ولذلك ننظر فيهِ فنقول : اذا ادّعى المعتمدون على هذا الدليل انهُ ما من احد من المجانين يستفيد من العقاب انكرنا عليهم الدعوى لقلّة الاستقراء وضعف الاستدلال ولأن الاستدلال على النقيض اقرب الى الاحتمال . واذا سلّمنا ان بعض المجانين يستفيد من العقاب فلما وهذا شأن العقلاء ايضاً فقد تبيّن بالاحصاء ان الذين يدخلون السجن قلّما يخرجون منهُ احسن حالاً منهم وقتما دخلوهُ لانهم يعاشرون المجرمين فيهِ فيتعلمون منهم اساليب جديدة لارتكاب الجرائم . وقلما حُبس انسان لاجل جريمة ارتكبها الاّ وسُجن بعدها . فاذا لم يجز عقاب المجانين لانهم لا يستفيدون كلهم من العقاب لم يجز عقاب العقلاء ايضاً . والارجح ان المجانين يعلمون انهم لا يعاقبون كما يعاقب العقلاء ولذلك يقدمون على ارتكاب الجرائم باشد عزيمة

والذين خبروا احوال المجانين جيداً ورافبوهم في المارستانات يعلمون ان مدبريهم يأخذونهم بالترغيب والترهيب والوعد والوعيد بحسب درجاتهم في الجنون. فهم من هذا القبيل مثل العقلاء. والفرق بين الفريقين ان المجانين ليس لهم غالباً من انفسهم ما يردعهم عن المحارم فهم في منزلة توجب الشفقة عليهم لا اطلاق العنان لهم ليرتكبوا من الجرائم ما لا يستطيع العقلاء ارتكابه بل قد لا تجوز الشفقة عليهم لانهم يتقصدون الشر تقصداً. ذكر القاضي ستفن الانكليزي ان رجلاً مجنوناً اسمه دوف تزوج امرأة بالاستركين لكي يتزوج بأخرى. فهذه الجريمة قبيحة في ذاتها وفي غايتها وما من احد يشفق على هذا المجنون او يرثي لحاله والارجح انه لو كان في كمال عقله لفعل هذه الفعلة نفسها ما لم يرَ نصب عينيه العقاب الشديد المترتب عليها. ومع جنونه لو رأى احد الشرطة امامه ما أقدم على ارتكاب الجريمة. فالخوف من العقاب موجود في نفسه ولكن المحرك لهذا الخوف غير موجود نصب عينيه

قال اللورد برمول ما مؤداه ان عقاب المجانين يجب ان يكون اشد من عقاب العقلاء لان العقلاء لهم من انفسهم وازع قوي يزعهم عن ارتكاب المحارم فلا يضطر وازع الشريعة ان يشدد عليهم التحذير واما المجانين فوازعهم ضعيف ولذلك تضطر الشريعة ان تقوم بوظيفتها ووظيفة الوازع العقلي معاً حتى تستطيع ان تردعهم عن ارتكاب المحارم. واذا عكست ذلك تمثلها مثل رجل له ولدان ولد حسن السيرة والسريرة بر بوالديه لا يخالف لهما امراً الا نادراً وولد عاتق مسرف لا يخلص من جريمة حتى يقع في أخرى فقال ابوهما للاول انت برٌ عاقل حسن الاخلاق فاذا ارتكبت جريمة فاني اقاصك عليها وقال للثاني انت فاسد الاخلاق فلا فائدة من قصاصك ولذلك لا اقاصك. فما قول نصراء المجانين في هذا الرجل أيصوبون ما فعل ام يخطئونه. أَوَ لَيس الاجدر بان يتهدد الثاني بالعقاب اكثر مما يتهدد الاول لانه أميل الى الشر من الاول

وقد يحتج نصراء المجانين حججاً طويلة ويضربون لذلك الامثال النادرة لكي يخرقوا حدود القانون بما يفرضونه من الشذوذ. قال بعضهم ما قولكم في رجل موسوس سوّلت له نفسه انه اذا قُتل صبراً بامر الحكومة نال السعادة الابدية فقتل انساناً آخر لينال هذا المآرب فاذا قتل في جريرته فما القتل له بعقاب لانه طالب له وراغب فيه بل هو امنيته تمامها. وقال آخر ما قولكم في امرأة موسوسة قتلت اولادها لكي يصعدوا الى السماء وهي لا تبالي بنفسها قُتلت او بقيت حيّة. والجواب على ذلك ان هذه الحوادث نادرة جداً فلا يجوز الاخلال بقانون عام من اجلها. هذا فاهيك عن ان الرجل المذكور هنا قد اظهر بعمله انه شرس الاخلاق طبّاع لا شفقة في قلبه ولا حنو يستميح اراقة الدماء طمعاً بنوال ما سوّلت له نفسه الخبيثة فيجب ان لا يُشفق عليه ولا يعامل بالحنو

والمرأة وان كانت في محل الشفقة الاَّ ان الشريعة لا تبررها لانها علمت ما فعلت وتقصَّدته تقصدًا

وما قول نصراء المجانين في رجل قيد الى المحكمة لاجل جريمة ارتكبها فدافع عنهُ المحامي بقولهِ انهُ وُلد من والدين سيئي الاخلاق فاسدي الطباع مغمورين في الخمر وفصل الوراثة لا ينكر فكل ما فيهِ من الميل الى ارتكاب الشرور اتصل اليهِ بالارث من والديهِ فهو غير ملوم عليهِ كما انهُ غير ملوم على قصر قامتهِ وسمرة لونهِ. فهل يبررونهُ لانهُ ورث الميل الى الشرور وراثةً. وما قولهم لو قام المحامي عن رجل آخر وقال "لكلِّ امرهِ من دهرهِ ما تعودا" وهذا الرجل الذي ادافع عنهُ قد عُوِّد منذ نعومة اظفارهِ على ارتكاب الجريمة التي اتهم بها فيجد من نفسهِ دافعًا يدفعهُ اليها جبرًا حتى لا يستطيع مقاومتهُ ولو اراد. فما قول نصراء المجانين أيبررون هذين المجرمين . فان الوراثة حقيقة مقررة وكذا فعل العادة والتربية والمجرمون في الدنيا اكثرهم من اولاد المجرمين او من الذين لم يُحسَن تهذيبهم أو ليس الاولى ان يعتمد على قول العلامة بخام وهو "ان شدَّة التجربة تدعو الى شدة العقاب". فلا يحسن ان يبرر احد الخلل في عقلهِ كما لا يحسن ان يبرر النقص في تهذيبهِ او الفساد في اخلاقهِ . وهب ان حالهُ تدعو الى الشفقة فالشفقة لا تدعو الى منع العقاب ولا الى تخفيفهِ ألا ترى ان الوالد وهو اشفق الناس على اولادهِ لا تمنعهُ شفقتهُ عن تأديبهم اذا اذنبوا وكان حكيمًا

وكثيرون من المجانين لا يستحقون الشفقة كدوف المتقدم ذكرهُ وكذاك الاحمق كيتو الذي قتل كارفيلد رئيس ولايات اميركا وكذاك المجنون الذي رمى ملكة الانكليز بالرصاص منذ عهد غير بعيد فانهُ لو اصابها لوجب قتلهُ لا محالة بل ربما وجب تعذيبهُ ايضًا ارهابًا لغيرهِ من المجانين الذين يقصدون الشهرة بالتعدي على الملوك والعظماء . ومهما اختلفت احوال المجانين وتنوَّعت جرائمهم أتدعُهم يحرقون البيوت ويسرقون الخازن ويقتلون الناس فان كنت لا تدعهم وجب ان تردعهم بالقصاص وان كان القصاص واجبًا فعلى مَ تجعلهُ اخف من قصاص العقلاء وعلى مَ لا تقاصهم بالقتل اذا قتلوا متعمدين كما تقاص العقلاء . والارجح انهُ لو عوقب المجانين كما يُعاقَب العقلاء لقلَّ المدَّعون الجنون وقلَّت جرائمهم

وهنا مسئلة أُخرى جرَّ اليها الحديث المشار اليهِ في صدر هذه المقالة وهو هل يجوز عقاب الانسان اذا كان لا ينتفع من العقاب . والظاهر ان بعض علماء القانون يمنعون ذلك مع ان البشر جروا عليهِ من قديم الزمان الى الآن في كل اعمالهم ومعاملاتهم بل هو ناموس طبيعي تجري عليهِ الطبيعة نفسها فان القصاص هو ايقاع الالم والاطباء يولمون عضوًا غير مصاب لكي تبرأ الاعضاء المصابة ويقطعون عضوًا معتلاً لكي لا يمتد الاعتلال الى باقي الاعضاء . والفلاحون يقلعون شجرة

لكي تنتفع مئة الاشجار من قتلها . والملوك يجمعون نخبة شبان بلادهم ويعرضونهم للموت الزؤام لكي يحفظوا بدمهم راحة بلادهم. فان لم يكن في قصاص الانسان فائدة له كما في قتل القاتل المتعمد ففيه فائدة لكثيرين غيره . والاجتماع الانساني الذي هو جسم حيّ يدعو الى قطع العضو المصاب اذا كان في قطعه فائدة لبقية الاعضاء

وخلاصة ما تقدّم ان الجنون لا يخلص الجاني من العقاب فيعاقب المجنون كما يعاقب العاقل. وان العقاب واجب على مستحقه ولو لم ينله منه نفع

الخوف والشجاعة والجبانة

عرّف فلاسفة العرب الخوف بانه انفعال في النفس يعرض من توقّع مكروه وانتظار محذور. وقالوا ان الشجاعة تحدث متى كانت حركة النفس الغضبيّة معتدلة تطيع النفس العاقلة في ما تتسلطها فلا تهيج في غير حينها ولا تحمى اكثر مما ينبغي لها[1]. وانها اي الشجاعة فضيلة متوسطة بين رذيلتين احداها الجُبن والاخرى التهوّر. أما الجُبن فهو الخوف في ما لا ينبغي ان يخاف منه واما التهوّر فهو الاقدام على ما لا ينبغي أن يُقدَم عليه . والذين بحثوا في الخوف جعلوا بحثهم من الوجه الادبي فنظروا الى ما يجوز وما لا يجوز فيه ومعالجة النفس من دائه . او من الوجه الطبي فنظروا الى اعراضه ومداواة البدن من تأثيره . وقلّ من بحث فيه من الوجه العلمي الفلسفي كما بحثوا في غيره من قوى النفس وانفعالاتها . وهذا سيكون وجه البحث معنا في هذه المقالة

الخوف انفعالٌ يصحّ تعريفه على اوجه فإمّا ان يعرّف ببعض اسبابه كما عرفه فلاسفة العرب على ما ذكرنا وإمّا ان يُعرّف ببعض اعراضه كما يعرّفه الاطبّاء وإمّا ان يعرّف بنتائجه وعواقبه كما يعرّفه علماء الاخلاق . وهو معروف عند كل احدٍ بشهادة وجدانه فالخائف يشعر من نفسه بحالٍ مخصوصة لا يشعر بها عند زوال خوفه . واذا اشتدّت هذه الحال فيه ظهرت علاماتها عليه ظهورًا بيّنًا حتى طالما تفنن في وصفها حاذقو الشعراء ومشاهير الخطباء واحسن تمثيلها فحول المصوّرين والمثالين . ولولا ضيق المقام لاوردنا طرفًا من اقوالهم فيها على اننا نقتصر على الحقيقي منها . فالخوف انفعال ترتعد له الفرائص ويرتعش الجسد ويقشعرّ الجلد ويتصبب الشعرُ وتتخ

(١) جعل فلاسفة العرب قوى النفس ثلثًا القوّة الناطقة وآلتها التي تستعملها من البدن الدماغ. والقوة الشهوية وآلتها التي تستعملها من البدن الكبد. والقوة الغضبية وآلتها التي تستعملها من البدن القلب . انظر كتاب تهذيب الاخلاق للرازي. ولا يخفى ما بين قولهم هذا وقول الحديثين المختلفين من الاختلاف